حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وباز اما
الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مراد هنا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت
بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير ومن الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انما له يا عبد الله
ابن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا احلف ان لا اصوم الدهر
ولا اقرأ القرآن في كل ليلة وياتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو
قال انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل لم يطأ لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني فلقيته
بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد فوقع على
اي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت فلم التفت الى ذلك لما كان لي
من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة وياتي بعد باب من طريق ابي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي
واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب
ما يريد من ذلك ثم اتاه الي بيته زيادة في التاكيد قوله فلا تفعل زاد في رواية ابي سلمة فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية
ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
قوله ان لعينيك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينك بالافراد قوله وان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو اي لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم
في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور وقال ابن التين ويحتمل ان يكون
زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان
لولدك عليك حقا وللنسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر
وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتي قوله وان
بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك وابا ذاي وقال في الادب من طريق حسين المعلم
عن يحيى بلفظ وان من حسبك قوله ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر
قوله فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا الوصي او تقديرها وان فعلت ذلك
كانه قال انا صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي لغية وفي توجيهها تكلف
قوله اني احد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار وفي رواية

الدلمي ...

فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح فكيف من كل
شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على ان تقديم الوتر على جميع الاوراد فيه
نظر فان رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما ولك عشرة ايام ولك
اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر والظاهر انه امر بالاقتصار على ثلاثة ايام من
كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما
فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكر الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي من رواية محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو مرد من اذ ادعا لتقدم ذكره واستشكل قوله
صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي
اخرج لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد
لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة
وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف اي من العشرين وفي الثلاثة ما
بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما
اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما شفقه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقينا عليه لما
ذكر لتقر اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاول في حديث نية المؤمن خير من
عمله اي اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور
ضعيف وهو في مسند الشهاب وانه وصل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا ان الحديث على ظاهره
والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت
بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد تفوت بمشقة الصوم فينتقص الاجر باعتبار ذلك
على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق
التاويل الاول ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد ثبت في نفس الحديث بالشهر
والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة
عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فصم من كل
تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة
قال فلم يزل يحطني قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم
ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول والله اعلم قوله ولا تنزل